

Distr.: General  
21 February 2014  
Arabic  
Original: English



## بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٧١١٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين":

"يعيد مجلس الأمن تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (PRST/2012/1) وإقراره المستمر بضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وإعمالها، إضافة إلى تأكيده الأهمية الأساسية التي يوليها لتعزيز العدالة وسيادة القانون باعتبار ذلك عنصرا لا غنى عنه لتحقيق التعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة.

"ويعيد مجلس الأمن كذلك تأكيد التزامه بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبالنظام الدولي القائم على سيادة القانون والقانون الدولي، وهما أمران لا بد منهما للتعاون بين الدول في مواجهة التحديات المشتركة، بما يساهم في صون السلام والأمن الدوليين.

"ويشير مجلس الأمن إلى إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(١)</sup>.

"ويؤكد مجلس الأمن أن تحقيق السلام المستدام يستلزم اتباع نهج متكامل قائم على الترابط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون والعدالة. ويشدد المجلس

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.



في هذا الصدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام.

”ويؤكد مجلس الأمن مجدداً أن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن تحديد أولوياتها ووضع الاستراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، ويكرر في هذا الصدد التأكيد على أن تولّي زمام الأمور وتحمل المسؤولية على الصعيد الوطني وإبداء الإرادة السياسية الوطنية وتضافر جهود الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي أمور أساسية في بناء السلام المستدام.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية الدعم المقدم من عدد من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، في نطاق ولايات كلٍّ منها وحيثما كُلفت بذلك، لتعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد المضيف بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) الذي لاحظ فيه أن بعثات متعددة الأبعاد لحفظ السلام يمكن أن تكلف بتقديم هذا الدعم لمساعدة السلطات الوطنية على بلورة الأولويات والاستراتيجيات الحاسمة في مجال سيادة القانون لتلبية احتياجات الشرطة والمؤسسات القضائية ونظام السجون، مع مراعاة الروابط القائمة بينها، وذلك لدعم قدرة الدول على أداء المهام الحاسمة في هذه الميادين وتقديم مساهمة حيوية في بناء السلام وإنهاء الإفلات من العقاب.

”وإن مجلس الأمن، فيما يتعلق بأنشطته في ميدان سيادة القانون التي قد تشكل جزءاً من ولايات عمليات حفظ السلام وبعثات سياسية خاصة:

- يكرر تأكيد تصميمه على إسناد ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للتحقيق؛
- يؤكد على أنه ينبغي النظر في مسألة تقديم الدعم لتعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد المضيف في سياق كل بلد على حدة؛
- يشدد على أهمية اتباع نهج قطاعي شامل لإصلاح قطاع الأمن. بما يعزّز سيادة القانون، بسبل منها إنشاء نظم مستقلة للعدالة والسجون، ويؤكد من جديد أن الإصلاح الفعال لقطاع الأمن يتطلب إقامة قطاع أمني مهني وفعال وخاضع للمساءلة تحت الرقابة المدنية لحكومة ديمقراطية؛
- يشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه عناصر الشرطة التابعة لعمليات حفظ السلام في تعزيز سيادة القانون في البلدان التي تشهد

حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاع، بوسائل منها تقديم الدعم العملياتي للشرطة الوطنية وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين ودعم إصلاح هذه الأجهزة وإعادة هيكلتها وإعادة بنائها، بما في ذلك عبر تقديم المساعدة التقنية، وإتاحة إمكانية الاشتراك معها في المواقع، وتوفير برامج التدريب والتوجيه لها؛

- يشدد على أهمية تجنب التكرار وأوجه التداخل في ما تضطلع به الأمم المتحدة من أنشطة في مجال سيادة القانون وهياكله، وتحسين الطريقة التي تُجرى بها عملية التنسيق؛
- يركز على مسؤولية قيادة بعثات الأمم المتحدة في توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والإشراف عليها وتنسيق الدعم القطري للأمم المتحدة في الميدان؛
- يؤكد أن عمليات التخطيط في البعثات لأنشطة سيادة القانون التي يصدر بها تكليف وتضطلع بها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تولي الاعتبار الكامل لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة مؤسسات سيادة القانون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلد المضيف؛
- يؤكد أهمية الشراكات والتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والدوليين في الاضطلاع بأنشطة سيادة القانون، ويدعوهم إلى تعزيز الاتساق والتنسيق بين خططهم وبرامجهم الخاصة ببناء السلام وخطط وبرامج عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وكذلك الوجود الميداني للأمم المتحدة على نطاق أوسع؛
- يؤكد أيضاً أن إدارة الانتقال من عملية لحفظ السلام أو بعثة سياسية خاصة، فيما يتعلق بأنشطتها في مجال سيادة القانون، ينبغي أن تستند إلى إجراء تحليل آني بالتشاور مع البلد المضيف لأي مساعدة تُطلب بعد انقضاء فترة الولاية، وذلك لتمكين الجهات الفاعلة في مجالي بناء السلام والتنمية من إعداد ما يلزم من الخطط الاستراتيجية وجمع الأموال اللازمة في إطار شراكة وثيقة مع السلطات الوطنية، ونقل المهارات والخبرات اللازمة لمسؤولي وخبراء البلد المضيف في أسرع وقت ممكن لكفالة تحقيق عملية انتقالية ناجحة ودائمة.

”ويلاحظ مجلس الأمن سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في سياق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

”ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه إزاء حالة الفئات الضعيفة المتأثرة بالتزاعم المسلحة، وبخاصة النساء والأطفال والمشردين. ويعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني والانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال في حالات النزاع المسلح. ويسلم المجلس بأهمية إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الأعمال من خلال تعزيز قدرات الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية، وإدماج المنظور الجنساني ومنظور حماية الطفل في جميع برامج سيادة القانون، بسبل منها إصلاح قطاع العدل والتدريب على مواجهة العنف الجنسي وحماية الطفل والتصدي للعنف الجنساني. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣). ويكرر المجلس تأكيد اعتزامه القيام، عند إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاماً بشأن حماية الطفل وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بسبل منها تعيين مستشارين في مجال حماية الطفل والشؤون الجنسانية، وأحكاماً لحماية حقوق الطفل وتيسير المشاركة الكاملة للمرأة وإمكانية لجوئها إلى القضاء من خلال الإصلاحات القانونية والقضائية وإصلاح قطاع الأمن، وعمليات التعمير على نطاق أوسع بعد انتهاء النزاع.

”ويشير مجلس الأمن بقلق إلى ما قد تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة غير المشروعة والمخدرات والأشخاص، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر والإرهاب، من تحديات بوجه خاص على أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويشجع المجلس على تنسيق أعمال الأمم المتحدة، بوسائل منها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عند وجود تكليف بذلك، وما تقوم به الدول الأعضاء من أعمال لمكافحة هذه الأخطار من خلال تنفيذ القواعد الوطنية والدولية المعمول بها، وبذل جهود دولية طويلة الأمد لبناء القدرات في هذا الصدد والاضطلاع بمبادرات إقليمية.

”ويؤكد مجلس الأمن مجدداً معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤكد المجلس مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع وقوع هذه الجرائم، وتفادي تكرارها، والسعي إلى إحلال السلام الدائم والنهوض بالعدالة والتماس الحقيقة وإرساء المصالحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يرحب المجلس بتضافر الجهود على الصعيدين الوطني والدولي.

”ويقر مجلس الأمن بإسهام نُظم العدالة الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية تعزيز آليات المساءلة الوطنية مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الدفاع، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة وحماية الشهود في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويركز المجلس أيضاً على أنه بوسع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تسهم في إرساء المساءلة من خلال دعم تعزيز قدرات نُظم العدالة الوطنية.

”ويؤكد مجلس الأمن أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والجرائم الجسيمة الأخرى قد تعززت من خلال العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم وإقامة الدعاوى المتصلة بها في النظام الدولي للعدالة الجنائية، والمحاكم المختصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويُقر المجلس في هذا الصدد بإسهام المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم. ويكرر المجلس في هذا الصدد نداءه المتعلق بأهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم والهيئات القضائية وفقاً للالتزامات المنوطة بكل دولة. ويكرر المجلس أيضاً تأكيد عزمه على أن يواصل بقوة مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بالسبل المناسبة. ويلاحظ المجلس إصدار الأمين العام لآخر التوجيهات المتعلقة بإجراء اتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم.

”ويحييط مجلس الأمن علماً بتعيين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارهما مركز التنسيق العالمي المشترك للمجالات المتعلقة بالشرطة والعدالة والسجون.

”ويحييط مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام (S/2013/341) عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع وبالتوصيات الواردة فيه“.